الأمم المتحدة
S/PRST/2014/14
مجلس الأمن
Distr.: General
28 July 2014
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٧٢٢٦، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، المتصلة بنظر المجلس في البند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يشير مجلس الأمن إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢١٢٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، ويؤكد على التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، ويعرب عن بالغ القلق من التقارير التي تفيد بوصول جماعتين إرهابيتين مدرجتين في قائمة اللجنة المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧، هما ”الدولة الإسلامية في العراق والشام“ و ”جبهة النصرة“، إلى حقول النفط وخطوط الأنابيب في سورية والعراق، ويشدد في هذا الصدد على أن أي اتجار بالنفط مع هذين الكيانين يتنافى مع قرارات المجلس، وأن على جميع الدول أن تكفل عدم اتجار رعاياها وأي أشخاص موجودين داخل أراضيها بالنفط مع هذين الكيانين“.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد التزامه القوي بسيادة سورية والعراق واستقلالهما وسلامتهما الإقليمية، ويدين بشدة، في هذا الصدد، أي مشاركة في تجارة مباشرة أو غير مباشرة بنفط مصدره سورية والعراق تكون جماعات إرهابية ضالعة فيها. ويشدد مجلس الأمن أيضا على أن هذه المشاركة تشكل دعما ماليا للإرهابيين، وقد تؤدي إلى فرض مزيد من الجزاءات إذا أدرجت لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧ هاتين الجماعتين في القائمة بوصفهما مرتبطتين بتنظيم القاعدة“.

280714 280714 14-58433 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

”ويلاحظ مجلس الأمن بقلق أن سيطرة منظمات إرهابية على أي حقول للنفط وما يتصل بها من هياكل أساسية قد تدر دخلا ماديا للإرهابيين يدعم جهودهم الرامية إلى تجنيد آخرين في صفوفهم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ويعزز قدرتهم العملياتية على تنظيم الهجمات الإرهابية وشنها“.

”ويذكِّر مجلس الأمن جميع الدول بأنها ملزمة بكفالة عدم مشاركة رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها في أي معاملات تجارية أو مالية مع ”الدولة الإسلامية في العراق والشام“ و ”جبهة النصرة“ أو لفائدتهما، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الأخص فيما يتعلق بالنفط في سورية والعراق“.

”ويؤكد مجلس الأمن أيضا أهمية وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزامها بكفالة عدم قيام رعاياها والأشخاص الموجودين داخل أراضيها بتقديم تبرعات للكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧“.

”ويهيب مجلس الأمن بجميع الدول الأعضاء، إذا توافرت لديها أي معلومات عن أنشطة من هذا القبيل، أن توافي بها لجنة الجزاءات المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ١٩٨٩/١٢٦٧ وأن تتعاون على نحو وثيق مع مجلس الأمن في هذا الصدد“.